



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي  
GENERAL SECRETARIAT OF THE  
EXECUTIVE COUNCIL

# الجريدة الرسمية

30 سبتمبر 2017 م - العدد التاسع

# الجريدة الرسمية

السنة السادسة والأربعون - العدد التاسع

## الصفحة

المراسم:

- |    |  |
|----|--|
| 3  | مرسوم أميري رقم (12) لسنة 2017 في شأن تحيين رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.  |
| 4  | مرسوم أميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي. |
| 6  | مرسوم أميري رقم (14) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية متنزه السحديات البحري الوطني.    |
| 9  | مرسوم أميري رقم (15) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية قصر السراب الطبيعية.             |
| 12 | مرسوم أميري رقم (16) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية الدلفاوية الطبيعية.              |
| 15 | مرسوم أميري رقم (17) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية رأس غناضة البحرية.               |
| 18 | مرسوم أميري رقم (18) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية الحباري الطبيعية.                |
| 21 | مرسوم أميري رقم (19) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية برقا الصقور الطبيعية.            |
| 24 | مرسوم أميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية الغضا الطبيعية.                  |
| 27 | مرسوم أميري رقم (21) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية متنزه جبل حفيت الوطني.           |
| 30 | مرسوم أميري رقم (22) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية الوثبة للأراضي الربطة.           |

- 33 مرسوم أميري رقم (23) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية بدع هزاع الطبيعية.
- 36 مرسوم أميري رقم (24) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية بو السياييف البحرية.
- 39 مرسوم أميري رقم (25) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية المها العربي الطبيعية.
- 42 مرسوم أميري رقم (26) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية الطوي الطبيعية.
- 45 مرسوم أميري رقم (27) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية البدعة الطبيعية.
- 48 مرسوم أميري رقم (28) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية منزه القرم البحري الوطني.
- 51 مرسوم أميري رقم (29) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية الرملة الطبيعية.
- 54 مرسوم أميري رقم (30) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية يو الدبسا الطبيعية.

#### **قرارات ولی العهد رئيس المجلس التنفيذي:**

- 57 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2017 بإعادة تشكيل اللجنة التنفيذية.
- 59 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2017 بشأن التكليف بهام مجلس إدارة مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الماء والكهرباء.
- 60 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2017 بتعيين مدير عام الجمارك/ دائرة المالية.


#### **التعاميم:**

- 61 تعيم رقم (5) لسنة 2017 بشأن عطلة رأس السنة الهجرية.

#### **قرارات أخرى:**

- 62 قرار رئيس دائرة القضاء رقم (34) لسنة 2017 بتحويل صفة الضبطية القضائية لمفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة.
- 64 قرار مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم رقم (351) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنظيمية والمالية للبعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي.

# المراسيم



مرسوم أميري رقم (12) لسنة 2017  
في شأن تعيين رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (1) لسنة 2016 في شأن تعيين رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين صاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولی العهد، رئيساً للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 13-سبتمبر-2017م  
الموافق: 22- ذي الحجة - 1438هـ

**مرسوم أميري رقم ( 13 ) لسنة 2017**  
**في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي**  
**نحو خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (2) لسنة 2016 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (12) لسنة 2017 في شأن تحديد رئيس المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس التنفيذي.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

**المادة الأولى**

يُعاد تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي من السادة أصحاب السمو والمعالي، على النحو الآتي:

نائباً للرئيس	سمو الشيخ/ هزاع بن زايد آل نهيان
عضوأ	سمو الشيخ/ حامد بن زايد آل نهيان
رئيـس ديوـان ولـيـ العهد	
عضوأ	سمو الشيخ/ محمد بن خليفة آل نهيان
عضوأ	سمو الشيخ/ ذياب بن محمد بن زايد آل نهيان
عضوأ	محالـي الشـيخ / سلطـان بن طـحنـون آل نـهـيـان
عضوأ	محـالـي دـ. / أـحمد مـبارـك المـزـروعـي
عضوأ	محـالـي / خـلـدون خـلـيفـة المـبارـك
عضوأ	محـالـي / جـاسم مـحمد بـوعـتابـه الزـعـابـي
عضوأ	محـالـي دـ. / مـخـير خـميـس الـخـيـلـي

10. معالي اللواء / محمد خلفان الرميثي  
عضوأ القائد العام لشرطة أبوظبي
11. معالي / رياض عبد الرحمن المبارك  
عضوأ رئيس دائرة المالية
12. معالي الشيخ / عبدالله بن محمد آل حامد  
عضوأ رئيس دائرة الصناعة
13. معالي د. / علي راشد النعيم  
عضوأ رئيس دائرة التعليم والثقافة
14. معالي م. / عويضة مرشد المقرر  
عضوأ رئيس دائرة الطاقة
15. معالي / سيف محمد الهاجيري  
عضوأ رئيس دائرة التنمية الاقتصادية
16. معالي / فلاح محمد الأدباري  
عضوأ رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات
17. معالي / محمد خليفة المبارك  
عضوأ رئيس دائرة الثقافة والسياحة

## المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان**  
**حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 13-سبتمبر-2017م  
الموافق : 22-دي الحجة - 1438هـ

مرسوم أميري رقم ( 14 ) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية متنزه السعديات البحري الوطني

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

### المادة الأولى

تعلن المنطقة البحرية المتاخمة لجزيرة السعديات محمية بحرية تسمى "محمية متنزه السعديات البحري الوطني" بمساحة إجمالية قدرها (59) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

### المادة الثانية

مع مراعاة التشريعات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُحمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



**مرسوم أميري رقم ( 15 ) لسنة 2017**  
**بشأن إعلان محمية قصر السراب الطبيعية**

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

**المادة الأولى**

تعلن محمية طبيعية في منطقة الظفرة تسمى "محمية قصر السراب الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (304.1) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

**المادة الثانية**


مع مراعاة التشريعات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017 م  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



مرسوم أميري رقم ( 16 ) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية الدلفاوية الطبيعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

### المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة الظفرة تسمى "محمية الدلفاوية الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (186) كيلومترًا مربعًا وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

### المادة الثانية


مع مراعاة التشریحات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص لأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



مرسوم أميري رقم ( 17 ) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية رأس غنادة البحرية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

تعلن المنطقة البحرية المتاخمة لرأس غنادة محمية بحرية تسمى "محمية رأس غنادة البحرية" بمساحة إجمالية قدرها (55) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

المادة الثانية

مع مراعاة التشيرات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017 م  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



مرسوم أميري رقم ( 18 ) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية الحباري الطبيعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

### المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة بينونة والمناطق المحيطة بها تسمى "محمية الحباري الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (774) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

### المادة الثانية

مع مراعاة التشريعات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



مرسوم أميري رقم ( 19 ) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية برقا الصقور الطبيعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة الظفرة تسمى "محمية برقا الصقور الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (79) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

المادة الثانية

مع مراعاة الت規劃ات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعْلَم به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017 م  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



مرسوم أميري رقم ( 20 ) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية الغضا الطبيعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبو ظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

### المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة الوثبة تسمى "محمية الغضا الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (1,088) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

### المادة الثانية

مع مراعاة التشريعات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص لأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.


### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



# مرسوم أميري رقم (21) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية متنزه جبل حفيت الوطني

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

## المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة العين تسمى "متنزه جبل حفيت الوطني" بمساحة إجمالية قدرها (81) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق، الخريطة المرفقة.

## المادة الثانية


مع مراعاة التشريعات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28-سبتمبر-2017م  
الموافق : 8 - محرم - 1439هـ



مرسوم أميري رقم ( 22 ) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية الوثبة للأراضي الرطبة

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

**المادة الأولى**

تعلن محمية طبيعية في منطقة الوثبة تسمى "محمية الوثبة للأراضي الرطبة" بمساحة إجمالية قدرها (5) كيلومترات مربعة وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

**المادة الثانية**

مع مراعاة الت規劃ات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُحمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



مرسوم أميري رقم ( 23 ) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية بدع هزاع الطبيعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة الظفرة تسمى "محمية بدع هزاع الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (77) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

المادة الثانية

مع مراعاة الت規劃ات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28-سبتمبر-2017م  
الموافق : 8 - محرم - 1439هـ



# مرسوم أميري رقم ( 24 ) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية بو السياييف البحريّة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

## المادة الأولى

تعلن المنطقة البحريّة المتاخمة لمنطقة مصفح والسلاميّة منطقة محمية بحرية تسمى "محمية بو السياييف البحريّة" بمساحة إجماليّة قدرها (145) كيلومترًا مربّعًا وذلك ضمن الحدود المبيّنة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

## المادة الثانية


مع مراعاة التشريعات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



مرسوم أميري رقم (25) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية المها العربي الطبيعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدراً المرسوم الآتي :

المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة رizin تسمى "محمية المها العربي الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (5,975) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

المادة الثانية


مع مراعاة الت規劃ات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017 م  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



مرسوم أميري رقم ( 26 ) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية الطوي الطبيعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة الظفرة تسمى "محمية الطوي الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (46) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

المادة الثانية


مع مراعاة التشريعات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



# مرسوم أميري رقم (27) لسنة 2017 بشأن إعلان محمية البدعة الطبيعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

## المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة الظفرة تسمى "محمية البدعة الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (417) كيلومتراً مربعاً وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

## المادة الثانية

مع مراعاة الت規劃ات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### **المادة الثالثة**

**يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُحمل به من تاريخ نشره.**

**خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي**

**صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017 م  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ**



مرسوم أميري رقم (28) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية متنزه القرم البحري الوطني

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

### المادة الأولى

تحلن المنطقة البحرية المتاخمة لكورنيش القرم الشرقي محمية بحرية تسمى "محمية متنزه القرم البحري الوطني" بمساحة إجمالية قدرها (10) كيلومترات مربعة وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

### المادة الثانية

مع مراعاة الت規劃ات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



مرسوم أميري رقم (29) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية الرملة الطبيعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة الظفرة تسمى "محمية الرملة الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (544) كيلومترًا مربعًا وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

المادة الثانية

مع مراعاة التشريعات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُحمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017 م  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



مرسوم أميري رقم (30) لسنة 2017  
بشأن إعلان محمية يو الدبسا الطبيعية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2005 بشأن تنظيم الصيد البري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

تعلن محمية طبيعية في منطقة الظفرة تسمى "محمية يو الدبسا الطبيعية" بمساحة إجمالية قدرها (212) كيلو مترًا مربعًا وذلك ضمن الحدود المبينة إحداثياتها وفق الخريطة المرفقة.

المادة الثانية

مع مراعاة التشريعات السارية، تتولى هيئة البيئة - أبوظبي إدارة المحمية المشار إليها في المادة السابقة من خلال تحديد الأعمال والتصرفات المحظورة فيها ومنح التراخيص لأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي.

### المادة الثالثة


يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُحمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ



# قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (48) لسنة 2017  
بإعادة تشكيل اللجنة التنفيذية

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2015 بشأن اللجنة التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2016 بشأن تشكيل اللجنة التنفيذية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يعاد تشكيل اللجنة التنفيذية برئاسة معالي / جاسم محمد بوعتابه الزعابي رئيس مكتب أبوظبي التنفيذي، وعضوية كل من:

1. رئيس دائرة النزاهة.
2. رئيس دائرة تنمية المجتمع.
3. القائد العام لشرطة أبوظبي.
4. رئيس دائرة الصحة.
5. رئيس دائرة التعليم والمعرفة.
6. رئيس دائرة الطاقة.
7. رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.
8. رئيس دائرة التخطيط العمراني والبلديات.
9. رئيس دائرة الثقافة والسياحة.

## المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ: 20- سبتمبر- 2017م  
الموافق : 29- ذي الحجة - 1438هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم (49) لسنة 2017

بشأن التكليف بمهام مجلس إدارة مكتب التنظيم والرقابة  
لقطاع الماء والكهرباء

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 في شأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (13) لسنة 2017 في شأن إعادة تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2016 بالتكليف بمهام مجلس إدارة مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الماء والكهرباء.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدروا القرار الآتي:

**المادة الأولى**

يُكلف معالي م./ عويضة مرشد المرر، بمهام مجلس إدارة مكتب التنظيم والرقابة لقطاع الماء والكهرباء.

**المادة الثانية**

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العهد  
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عنا في أبوظبي  
بتاريخ : 28 - سبتمبر - 2017  
الموافق : 8 - محرم - 1439 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي  
رقم ( 50 ) لسنة 2017  
بتعيين مدير عام الجمارك/دائرة المالية

**نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولـي العـهد رئيس المجلس التنفيذي.**

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

**المادة الأولى**

يعين سعاده / راشد لاحج ناصر سعيد المنصوري مديرًا عامًا للجمارك/دائرة المالية.

**المادة الثانية**


ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن زايد آل نهيان  
ولي العـهد  
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر عـنا فـي أبوظـبي  
بتارـيخ : 28 - سـبتمـبر - 2017 مـ  
الموافق : 8 - مـحرـم - 1439 هـ

# التحاميم

التحاميم



## تعيم رقم ( 5 ) لسنة 2017 بشأن عطلة رأس السنة الهجرية

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،»


بمناسبة حلول العام الهجري الجديد 1439 أعاده الله علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات، واستناداً لقواعد ونظم الموارد البشرية المعمول بها في إمارة أبوظبي، فقد تقرر أن يكون يوم الخميس الموافق 21 سبتمبر 2017 عطلة رسمية لكافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة . حفظه الله . وصاحب السمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولدي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي . حفظه الله . وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، وكافة موظفي الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.


كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها عليهم بالخير واليمن والبركات.

وكل عام وأنتم بخير...»

د. أحمد مبارك المزروعي  
الأمين العام



# قرارات أخرى



**قرار رئيس دائرة القضاء رقم ( 34 ) لسنة 2017  
بتخويل صفة الضبطية القضائية لفتشي مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة**

**رئيس دائرة القضاء،**

**بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في  
إمارة أبوظبي، وتعديلاته،**

**وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،  
وتعديلاته،**

**وعلى القانون رقم (3) لسنة 2009 بشأن الجودة والمطابقة في إمارة أبوظبي،**

**وبناء على كتاب مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة رقم (م أ ج م / ا ع / 920/2016)  
بتاريخ 2 نوفمبر 2016، وكتاب مجلس أبوظبي للجودة والمطابقة رقم (م أ ج م / ا  
ع / 702/2017) بتاريخ 16 يوليو 2017،**

**وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (49174) بتاريخ  
9 يوليو 2017،**

**قرر:**

**المادة الأولى**

**يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع  
في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:**

1. محمد سالم بالليث
2. حمود الشامسي
3. مبارك عيد المنصوري
4. خميس اسماعيل المنصوري
5. عمر صالح مبارك بن زويح
6. هادف سالم الهماملي
7. هاشم علي أحمد اسماعيل
8. غانم عبد الله الحمادي
9. سالم عاصي العساري

10. عبد الله سيف الظاهري
11. خالد أحمد العلوي
12. قاسم صالح محمد القطبة

### **المادة الثانية**

يسري هذا القرار لمدة سنتين، ويجوز تجديده لمدة مماثلة بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة مجلس أبوظبي للجودة والطابقة.

### **المادة الثالثة**

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**منصور بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دائرة القضاء**

صدر عنا في مدينة أبوظبي:  
التاريخ : 27 ذي الحجه 1438هـ  
الموافق : 18 سبتمبر 2017م

## قرار رقم ( 351 ) لسنة 2017

### بشأن اللائحة التنظيمية والمالية للبعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي

مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الوارد البشرية في إمارة أبوظبي،
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2014 بشأن البعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبوظبي،
- وبعد العرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،
- ولصالح العمل تقرر:

#### المادة (1)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني البينية أمام كل منها:

<b>الدولة:</b>	الإمارات العربية المتحدة.
<b>الإمارة:</b>	إمارة أبوظبي.
<b>الحكومة:</b>	حكومة أبوظبي.
<b>المجلس التنفيذي:</b>	المجلس التنفيذي للإمارة.
<b>المجلس:</b>	مجلس أبوظبي للتعليم.
<b>المدير العام:</b>	مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم.
<b>اللجنة:</b>	لجنة البعثات الدراسية في مجلس أبوظبي للتعليم.
<b>الجهات الحكومية:</b>	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والراكات وال المجالس والصناديق وأية جهة أخرى تتبع الحكومة وتكون موازنتها ضمن الميزانية العامة للحكومة أو ملحقة بها أو مستقلة.
<b>جهات التابعية:</b>	سفارات الدولة / المحميات الثقافية بالخارج أو أي جهة يتم تحويلها من قبل المجلس.

الدارسي———ن:	الموطنين الرشحين للدراسة في المؤسسات التعليمية داخل الدولة أو خارجها وفق أحكام هذا القرار.
المخصصات الالية:	المبلغ الشهري للقرر للدارسين بالإضافة لمكافآت والبدلات والمزايا الأخرى التي يحصل عليها.
الطالب———ب:	الطالب/طالبة الحاصل على بعثة دراسية لإكمال التعليم الجامعي في إحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة والموصى بها من المجلس داخل الدولة أو خارجها.
المبتدئ———ث:	الموظف/الموظفة في إحدى الجهات الحكومية والحاصل على موافقة من المجلس لإكمال التعليم الجامعي بإحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة والموصى بها من المجلس داخل الدولة أو خارجها بالانتظام الكلي أو الجزئي.
ذوي الإعاقة:	كل شخص مصاب بقصور أو اختلال كلي أو جزئي شكل مستقر أو مؤقت في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادلة في ظروف امثاله من غير العاقين.
الشمول بأحكام اللائحة:	الطالب والمبعوث.
التعليم الجامعي:	الدراسة بعد مؤهل الصف الثاني عشر أو ما يعادلها في المؤسسات التعليمية داخل الدولة أو خارجها للحصول على درجة علمية (بكالوريوس/ماجستير/دكتوراه وكذلك الدراسات الطبية وما يخصها من المجالات الفنية).
البعثة الدراسية:	منحة من الحكومة للطلاب الموطنين الرشحين للحصول على مؤهل في التعليم الجامعي داخل الدولة أو خارجها وفق أحكام هذا القرار.
الإجازة الدراسية :	الإجازة المنوحة للموظفين الموطنين الرشحين من الجهات الحكومية في الإمارة لإكمال تعليمهم الجامعي بإحدى المؤسسات التعليمية داخل الدولة أو خارجها وفق الأحكام والتشريعات.
الانتظام الجزئي:	الانتظامالجزئي بما يتوافق مع شروط وزارة التربية والتعليم شؤون التعليم العالي كحد أدنى لتوارد المدرس في المؤسسة التعليمية.
المؤسسات التعليمية:	الجامعة/الكلية/المعهد المعتمد من قبل وزارة التربية والتعليم شؤون التعليم العالي وموصى به من المجلس بالإضافة إلى المستشفى/المركز الطبي/المدرسة الموصى بها من المجلس، والتي يتحقق بها جميع الشمولين بأحكام هذا القرار.

**العام الأكاديمي:**

**الفصل الدراسي:**

المدة الدراسية التي يتم تحديدها من قبل المؤسسة التعليمية الملتحق بها المشمول بأحكام هذه اللائحة.

المدة الدراسية خلال العام الأكاديمي التي يتم تحديدها من قبل المؤسسة التعليمية الملتحق بها المشمول

بأحكام هذه اللائحة.

**الرسوم الدراسية:**

**العائلية:**

كل ما يتعلق بتكلفة التعليم الجامعي بالمؤسسة التعليمية الملتحق بها المشمول بأحكام هذه اللائحة

الزوج أو الزوجة/ الزوجات والأبناء القصر للمشمولين بأحكام هذا القرار.

**المرافق:**

مرافق الطالبة الأنثى غير المتزوجة من الدرجة الأولى مثل (الأب/ الأم/ الأشقاء).

**ولي الأمر:**

المسؤول قانونياً عن الطالب ورعايته مصالحة وشونه.

### الفصل الأول

#### البعثات الدراسية

##### المادة (2)

##### التطبيق

تطبيق أحكام هذا الفصل على الطالب الخريج من الصف الثاني عشر والطالب الجامعي الحاصل على بعثة دراسية بقرار من المجلس لإكمال تعليمه الجامعي في إحدى المؤسسات التعليمية.

##### المادة (3)

##### شروط البعثة الدراسية لطلاب درجة البكالوريوس

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. أن لا يزيد العمر عن 24 سنة وأن لا يقل عن 17 سنة ميلادية ويثبت السن بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها أو ببطاقة الهوية.
3. أن يكون حاصلاً على نسبة 85% فما فوق في شهادة الثاني عشر أو ما يعادلها أو الحصول على العدل المطلوب في امتحان الـ SAT أو ما يعادله حسب متطلبات المؤسسات التعليمية الوصي بها من المجلس.
4. أن يكون حاصلاً على قبول أكاديمي أو قبول أكاديمي مشروط باللغة من إحدى المؤسسات التعليمية الوصي بها من المجلس.

5. أن يكون حاصلاً على معدل تراكمي 3.0 من أصل 4 نقطة بالنسبة للطالب الجامعي للتحق بالدراسة، وأن يكون قد اجتاز ما لا يقل عن 30 ساعة معتمدة في إحدى المؤسسات التعليمية والتخصصات الوصي بها من المجلس.
6. أن يكون حاصلاً على 5.5 فما فوق في اختبار الآيلتس أو ما يعادلها في اختبار التوفل أو اختبار الإمارات القياسي.
7. أن يكون حاصلاً على بطاقة الخدمة الوطنية أو يقدم إحدى الشهادات التي تبين موقفه منها فيما إذا كان المرشح للدراسة ملزماً بالخدمة الوطنية.
8. أن يكون لائقاً صحياً.
9. أن يجتاز القابلة الشخصية والاختبارات القررة من قبل المجلس.
10. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

#### المادة (4) شروط البعثة الدراسية لطلاب الدراسات العليا

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. أن يكون حاصل على شهادة البكالوريوس من مؤسسة تعليمية معتمدة بمعدل تراكمي لا يقل عن 3 من أصل 4 ويستثنى من الشرط في حال حصوله على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية الوصي بها من قبل المجلس وموضحاً به نوع الدراسة والتخصص والتعليم الجامعي ومدة الدراسة.
3. أن يكون حاصل على معدل (6.5) في امتحان IELTS أو (90) في امتحان IBT TOEFL بحد أدنى.
4. أن تكون الدراسة بالانتظام الكلي في حرم المؤسسة التعليمية في بلد الدراسة بما يتواافق مع شروط وزارة التربية والتعليم شؤون التعليم العالي.
5. أن يكون حاصلاً على بطاقة الخدمة الوطنية أو يقدم إحدى الشهادات التي تبين موقفه منها.
6. أن يكون لائقاً صحياً.
7. أن يجتاز القابلة الشخصية القررة من قبل المجلس.
8. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

**اللادة (5)**  
**المخصصات المالية الشهرية للطالب**

1. يمنح الطالب مبلغ شهري حسب مكان دراسته والدرجة العلمية وحالته الاجتماعية وفقاً للجدول (١) المرفق بهذه اللائحة.
2. يصرف لرافق الطالبة غير المتزوجة مبلغ (600) درهم يومياً ويحد أقصى لمدة (٩٠) تسعين يوماً متواصلة أو منفصلة ولمرة واحدة في بداية البعثة يصرف لمدة لا تتعدي ٩٠ يوم خلال السنة الأولى للبعثة ولا يحق الطالبة إذا لم تستنفذ مدة الـ ٩٠ يوم في السنة الأولى.

**اللادة (6)**  
**المكافآت والحوافز**

يستحق طالب درجة البكالوريوس المكافآت والحوافز التالية:

1. مكافأة تفوق مالية تعادل المبلغ الشهري المقرر للطالب لشهر إضافي من المخصصات المالية وتصرف هذه المكافأة لمن أكمل ١٥ ساعة دراسية في الفصل الدراسي بمعدل قصلي 3.60 فاعلى عند ظهور النتائج الرسمية وتسجيلها في نظام المتابعة حسب التصنيف المذكور في المادة (٥) الجدول (١).
2. مكافأة شهرية تضاف إلى المبلغ الشهري وقدرها 2000 درهم للطالب الدارس خارج الدولة للتحقى بالدراسة في أفضل 50 جامعة في العالم بالتخصص (وفقاً للتصنيفات العالمية حسب القائمة الموصى بها من المجلس).
3. مكافأة شهرية تضاف إلى المبلغ الشهري وقدرها 2000 درهم للطالب الدارس في التخصصات العلمية والمخبرية النادرة وتحدد بقرار من المجلس.

### المادة (7)

#### تأجيل أو وقف الدراسة للطالب

- يجوز للطالب إيقاف الدراسة لمدة فصل دراسي واحد بعد أخذ الموافقة المسبقة من المجلس وفي هذه الحالة لا تصرف له أي مخصصات مالية عن الفصل الذي أوقف دراسته فيه، على أن يعود للدراسة في الفصل التالي مباشرةً ويعاد صرف المخصصات المالية إليه بعد إبياته للتسجيل والدراسة في الفصل التالي، أما إذا استمر في الانقطاع عن الدراسة ف يتم إلغاء دراسته وللمجلس الحق في مطالبه برد كل أو بعض المبالغ التي صرفت له أو انفقته عليه طوال فترة دراسته.
- يجوز للمجلس بناءً على طلب الطالب الموقعة على تأجيل أو وقف تسجيل دراسة الطالب لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً إضافياً أو ما يعادله متى كان ذلك ضرورياً على أن لا تصرف له أي مخصصات مالية لذلك الفصل الدراسي وذلك في الحالات التالية:
  - وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى (الوالد أو الوالدة أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء).
  - الإصابة أو المرض الذي يستدعي تأجيل أو وقف الدراسة بشكل مؤقت شريطة موافاة المجلس بتقرير طبي مفصل يبين فيه حالته الصحية ومعتمد من اللجنة الطبية المختصة بالدولة.
  - استدعاء حالة الصحية لوقف الدراسة لأكثر من قصرين دراسيين يتم الموافقة عليها شريطة موافقة المؤسسة التعليمية الملتحق بها والمجلس مع استمرارية إيقاف المخصصات المالية له.

### الفصل الثاني الإجازات الدراسية للمبعدين

#### المادة (8)

#### سريان النظام

تسري أحكام هذا الفصل على الباحث المرشح من الجهات الحكومية لإكمال دراسته الجامعية بإحدى المؤسسات التعليمية بداخل الدولة أو خارجها والمستوفين لشروط الإجازة الدراسية حسب النظم والوائح العمل بها وطبقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا القرار.

### المادة ( 9 )

#### شروط الإجازة الدراسية لموظفي حكومة أبوظبي

#### أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة

1. أن يكون حاصلاً على موافقة رئيس الجهة التي يعمل بها أو من يفوضه خطياً.
2. أن يكون تقييماً أداء الموظف بدرجة جيد على الأقل في آخر تقييرين سنويين للكفاءة.
3. أن يكون قد أمضى سنتين عمل على الأقل في الجهات الحكومية.
4. أن تكون طبيعة الدراسة والتخصص متناسبة مع طبيعة عمل للوظيف في الجهة الحكومية ومتواقة مع خطة الاحتياجات التدريبية والإحلال الوظيفي للجهة.
5. أن يكون حاصلاً على قبول أكاديمي من أحد المؤسسات التعليمية موضحاً به نوع الدراسة والتخصص والتعليم الجامعي ومدة الدراسة.
6. أن تكون الدراسة بالانتظام الكلي أو الجزئي في حرم المؤسسة التعليمية في بلد الدراسة وبما يتوافق مع شروط وزارة التربية والتعليم شؤون التعليم العالي.
7. أن يكون حاصل على معدل (5.5) في امتحان IELTS أو ما يعادلها للدارسين لدرجة البكالوريوس.
8. أن يكون حاصل على معدل (6) في امتحان IELTS أو ما يعادلها للدارسين لدرجتي الماجستير أو الدكتوراه.
9. أن يكون حاصلاً على بطاقة الخدمة الوطنية أو يقدم إحدى الشهادات التي تبين موقفه منها.
10. أن يكون لائقاً صحياً.
11. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

### المادة ( 10 )

#### للخصصات لآلية الشهرية للمبتدئ

يمنح المبتعث الدارس بالخارج من أطباء هيئة الصحة - أبوظبي وما يخصها من المجالات الفنية بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية المساعدة مبلغ شهري حسب حالته الاجتماعية وفقاً للجدول (ب) المرفق بهذه اللائحة.

#### اللادة (11)

1. لا يجوز منح اجازة دراسية للحصول على تعليم جامعي أعلى لن سبق أن منح اجازة دراسية إلا بعد انقضاء مدة توازي اللادة التي قضتها في الدراسة في خدمة إحدى الجهات الحكومية، إلا إذا كان التعليم الجامعي الأعلى هو الدكتوراه فيجوز منح الإجازة الدراسية في هذه الحالة حتى لو كانت تلي الإجازة الدراسية السابقة منحها إليه للحصول على درجة الماجستير مباشرةً.
2. يجوز للمجلس الموافقة على دفع الرسوم الدراسية للموظف المواطن العامل في الجهات الحكومية لإكمال دراسته العليا في إحدى المؤسسات التعليمية داخل الدولة المستوى لشروط المطلوبة للإجازة الدراسية.
3. يتلزم المبتعث بعد التخرج والحصول على الدرجة العلمية بالعمل لدى الجهة الحكومية التي وافقت على ابتعاثه أو أي جهة حكومية لمدة تعادل مدة دراسته.

#### اللادة (12)

##### الدراسة بالانتظامالجزئي

1. مع مراعاة أحكام وشرط الإجازة الدراسية باللادة (8) يجوز للمجلس منح الوظيف المواطن العامل في الجهات الحكومية إجازة دراسية بالانتظام الجزئي حسب الجدول الدراسي للمؤسسة التعليمية المتتحقق بها الوظيف المستوى لشروط الإجازة الدراسية.
2. يمنح المبتعث بالانتظام الجزئي إجازة دراسية متصلة أو منفصلة بما يتوافق مع شروط وزارة التربية والتعليم شؤون التعليم العالي كحد أدنى لتواجده في المؤسسة التعليمية.
3. يستحق المبتعث بالانتظام الجزئي الدارس بالخارج بدل نقدي لتذكرة سفر (سنوي) ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية حسب الأسعار المتفق عليها مع الشركات الناقلة وبما يتماشى مع سعر السوق في حينه وحسب الإجراءات المتبعة في المجلس.
4. لا يتلزم المجلس بصرف أي من المخصصات أو البدلات أو الزايا الواردة في هذه اللائحة للمبتعث بالانتظام الجزئي.

5. لا يلتزم المجلس بدراسة أو علاج عائلة المبتعث بالانتظام الجزائري.

### اللادة (13)

#### تأجيل أو وقف الدراسة للمبتعث

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة يجوز للمبتعث طلب إيقاف الدراسة لمدة فصل دراسي في التعليم الجامعي الواحد أو ما يعادله بعدأخذ الموافقة المسبقة من المجلس

2. يجوز للمجلس تأجيل أو وقف تسجيل دراسة المبتعث متى كان ذلك ضرورياً ولدلا لا تتجاوز فصلاً دراسياً آخر أو ما يعادله وفق الحالات التالية:

- في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى (الوالد أو الوالدة أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء).

- في حالة الإصابة أو للرض الذي يستدعي تأجيل أو وقف الدراسة بشكل مؤقت شريطة موافاة المجلس بتقرير طبي مفصل يبين فيه حالته الصحية ومعتمد من الجنة الطبية الخدمة بالدولة.

- في حالة استدعاء الحال الصحية للمشمولين بأحكام هذه اللائحة لوقف الدراسة لأكثر من فصلين دراسيين يتم الموافقة عليها شريطة موافقة المؤسسة التعليمية الملتحق بها والمجلس.

- يجوز للمجلس بناء على طلب الجهة الحكومية التابع لها المبتعث تأجيل أو وقف أو إنهاء الإجازة الدراسية إذا كانت حاجة العمل أو المصلحة العامة تستلزم ذلك.

في جميع الأحوال يتم وقف الخصصات المالية للمبتعث وعليه مباشرة عمله، على أن يعود للدراسة في الفصل التالي الذي أوقف دراسته فيه وفي هذه الحالة يعاد صرف الخصصات المالية إليه بعد إثباته للتسجيل والدراسة في الفصل التالي أما إذا استمر في الانقطاع عن الدراسة فيتم الغاء دراسته وللمجلس الحق في مطالبتها بالبالغ التي صرحت عليه طوال فترة البعثة الدراسية.

### الفصل الثالث

#### ذوي الإعاقة

المادة ( 14 )

السريان

تسرى أحكام هذا الفصل على ذوى الإعاقة الراغبين بإكمال تعليمهم الجامعي بإحدى المؤسسات التعليمية ويتم معاملتهم حسب الحاله وتصدر موافقة المجلس طبقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الفصل والأحكام العامة الواردة في، هذا القرار.

المادة ( 15 )

الخصصات المالية الشهرية لذوى الإعاقة

1. يستحق الطالب من ذوى الإعاقة المبلغ الشهري المقرر في جدول (١) الملحق من هذه اللائحة.
2. يستحق المبتعث من ذوى الإعاقة المبلغ الشهري المقرر بالمادة (١٠) من هذا القرار.
3. يجوز للمجلس منح بعثة دراسية أو إجازة دراسية لذوى الإعاقة غير الحاصل على شهادة الصف الثاني عشر وحصل على شهادة الصف التاسع لإكمال تعليمه في إحدى المؤسسات التعليمية المتخصصة خارج الدولة وتصرف له الخصصات المالية لطالب درجة البكالوريوس خارج الدولة.
4. يصرف للدارس خارج الدولة من ذوى الإعاقة الذي لديه مرافق بدل سكن بفتحة المتزوج حسب مكان دراسته وفقاً للجدول (١) المرفق بهذه اللائحة من المبلغ الشهري المقرر له شريطة الإقامة الدائمة للمرافق معه خلال فترة الدراسة في بلد الابتعاث، وفي حالة مغادرة المرافق يستحق الدارس بدل السكن بفتحة الأعزب من المبلغ الشهري وفقاً لنفس الجدول.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة ( 16 )

الالتزامات

يلتزم الشمولين بأحكام هذا القرار التوقيع على التعهدات المعتمدة من قبل المجلس وكافة القرارات واللوائح المعول بها بالمجلس.

المادة ( 17 )

الواجبات

يلتزم الشمولين بأحكام هذه اللائحة بالواجبات المنصوص أدناه:

١. التقيد بالأنظمة واللوائح الصادرة من المجلس.
٢. الانتظام في الدراسة والاهتمام بمتابعة الدروس وعدم التغيب عنها، وبدل أقصى الجهد في الدراسة والأبحاث للحصول على التعليم الجامعي المبتعث إليه في المدة المحددة.
٣. أن يكون محمود السيرة والسلوك ومحافظاً على سمعة الوطن.
٤. أن يحترم العادات والتقاليد الإسلامية ورموز وقوانين الدولة.
٥. التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها في جهات المتابعة وللؤسسات التعليمية الملتحق بها.
٦. التقيد بالخطة الدراسية أو التدريبية المعتمدة في المؤسسات التعليمية الملتحق بها.
٧. عدم تغيير التخصص المبتعث إليه إلا بموافقة مسبقة من المجلس.
٨. عدم تغيير مقر الدراسة أو التعليم الجامعي المبتعث إليه إلا بموافقة مسبقة من المجلس.
٩. احترام كافة قوانين البلد التي يدرس بها وبالأخص قوانين الهجرة والإقامة ولا يتدخل في شؤونها أو ممارسة النشاط الحزبي والسياسي ولا يقوم بأي نشاط لا يتفق مع مصلحة الدولة وسياساتها العليا.
١٠. تسديد كافة الالتزامات التعاقدية والمالية التي عليه وتبرئة ذمته لأية جهة قبل مغادرته بلد الدراسة.
١١. على المبتعث العمل لدى الجهة الحكومية التي يعمل بها والتي وافقت على ترشيحه للإجازة الدراسية بعد استكمال دراسته وحصوله على الدرجة العلمية المطلوبة. وبالنسبة للطالب عليه أن يلتزم بالعمل في أي جهة حكومية رشح للعمل لديها ولمدة تعادل مدة دراسته ابتداءً من تاريخ إكماله لطلبات التعليم الجامعي، وفي حالة عدم التزامه بذلك فإنه يحق للمجلس مطالبه باسترداد جميع الخصصات المالية التي صرفت له أثناء دراسته.

**اللادة (18)**  
**البدلات والزيارات**

- يصرف للمشمولين بالحكم هذه اللائحة الدارسين بالخارج البدلات التالية باستثناء المبتعث الدارس بالانتظامالجزئي:
١. لوازم دراسية بمبلغ (6000) ستة آلاف درهم ويمنح في بداية كل عام أكاديمي.
  ٢. حاسب آلي بمبلغ (5000) خمسة آلاف درهم ويمنح لمرة واحدة فقط خلال التعليم الجامعي الواحد.

3. الاستعداد للسفر بمبلغ (15000) خمسة عشر ألف درهم ويمنحك لردة واحدة خلال التعليم الجامعي.
4. تكاليف الإقامة بالفندق بمبلغ (18000) ثمانية عشر ألف درهم ويمنحك لردة واحدة خلال التعليم الجامعي الواحد.
5. تكاليف شحن أمتعة بمبلغ (2000) الفان درهم ويمنحك لردة واحدة بعد إكماله لطلبات التعليم الجامعي.
6. تكاليف طباعة ونشر رسالة الماجستير أو الدكتوراه بمبلغ (2000) الفان درهم للطبع الواحد.
7. تكاليف شراء أجهزة ومعدات بمبلغ (15000) خمسة عشر ألف درهم وتصرف مرة واحدة خلال التعليم الجامعي الواحد وفقاً لطلبات البرنامج الأكاديمي أو الباحثي وحسب توصية جهات التابعه.
8. يتحمل المجلس كافة التكاليف الازمة لاستخراج تأشيرات الدخول والإقامة وعائلتهم والمرافق.

اللادة ( 19 )  
التكاليف الدراسية

1. يتحمل المجلس رسوم الدراسية للمشمولين بأحكام هذا القرار اعتباراً من الفصل الدراسي للعام الأكاديمي الذي صدر فيه قرار المجلس واى مصاريف أخرى لازمة لاستكمال متطلبات التعليم الجامعي بعد توصية جهة التابعه.
2. يتحمل المجلس رسوم البرامج التحضيرية للاختبارات المقررة للدراسات العليا للمشمولين بأحكام هذا القرار ولردة واحدة قابلة للتجديد لفترة أخرى خلال التعليم الجامعي بعد توصية جهة التابعه وموافقة المجلس.

اللادة ( 20 )  
تذاكر السفر

1. يستحق المشمولين بأحكام هذه اللائحة الدارسين بالخارج بدل نقدي لتذكرة سفر (سنويًا) ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية لهم ولعائلتهم والمرافق حسب الأسعار المتفق عليها مع الشركات الناقلة وبما يتماشى مع سعر السوق في حينه وحسب الإجراءات المتبعة في المجلس.
2. يستحق المشمولين بأحكام هذه اللائحة الدارسين بالخارج بدل نقدي عن تذكرة سفر إضافية ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية بعد موافقة المجلس في الحالات التالية:

- تحويل مقر دراسته من بلد إلى آخر.
- وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى (الوالدين أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء).
- 3. في حال الوفاة يتحمل المجلس نفقات تجهيز ونقل جثمان المشمولين بأحكام هذه اللائحة الدارسين بالخارج أو أحد أفراد عائلتهم المرافقين لهم خارج الدولة أو المرافق، وفي هذه الحالة يستحق المرافق للجثمان تذكرة سفر بالدرجة السياحية للعودة إلى الدولة.
- 4. يجوز تقديم تذكرة طيران إضافية في حال إصابة الدارس بمرض ما يتطلب منه العودة إلى الدولة (بناء على توصيات جهة طبية رسمية) واعتماد جهات المتابعة وتحدد الدرجة حسب حالة الصحية المجلس.
- 5. لا يتم صرف أي من البدلات المنصوص عليها في هذه المادة لعائلة الطالب أو المبتعث أو المرافق الحاصل على بعثة أو اجازة دراسية من المجلس أو من أي جهة أخرى.

وفي كل الأحوال يشترط لاستحقاق بدل تذاكر السفر للدارسين وعائلاتهم والمرافق، الإقامة الدائمة في بلد الابتعاث خلال مدة الدراسة.

#### المادة (21) العلاج الطبي

1. يستحق المشمولين بأحكام هذه اللائحة الدارسين بالخارج التأمين الصحي لهم ولعائلتهم ولمرافق حسب نظام العلاج المعمول به في جهات المتابعة ولا تدخل عمليات التجميل ومنها تقويم الأسنان والعدسات اللاصقة من ضمن العلاج الخطي.
2. في حال عدم تغطية التأمين الصحي لصاريف العلاج يتم موافاة المجلس بتقرير طبي مفصل يبين فيه حالة المريض الصحية معتمد من اللجنة الطبية المختصة بالدولة لبيان مدى الحاجة للعلاج.

#### المادة (22) تعليم العائلة

يتحمل المجلس الرسوم الدراسية لعائلة المرافقين للمشمولين بأحكام هذه اللائحة الدارسين بالخارج طوال فترة دراستهم ولا تدخل مصاريف (السكن والمواصلات والملابس والتغذية والرحلات الدراسية أو أي رسوم أخرى) من ضمن الرسوم الدراسية التي يتحملها المجلس وذلك حسب الآتي:

- تعليم اللغة للزوج او الزوجة/ الزوجات لمدة ستة أشهر لدراسة اللغة بالخارج ويجوز أن تمدد لمدة ستة أشهر أخرى بناء على التقارير الواردة من جهات المتابعة بالخارج أو المؤسسات التعليمية.
- تعليم الابناء القاصرون من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية الصف الثاني عشر أو من عمر (4 سنوات إلى 18 سنة) أو ما يعادلها.

#### المادة (23) مدة الدراسة

تكون مدة دراسة المشمولين بأحكام هذا القرار حسب المدة التي تحددها المؤسسة التعليمية التي يدرس بها والموافق عليها من قبل المجلس ويجوز تمديدها وقتاً للتقارير الدراسية المبنية على توصية المؤسسة التعليمية وجهات المتابعة والجهات الحكومية ولا يقدر المجلس من اعتبارات تقضي بها الصلاحة العامة.

#### المادة (24)

- 1. يجوز بقرار من المجلس منح الرشح للدراسة بالخارج دراسة اللغة لمدة ستة أشهر ويجوز أن تمدد لمدة ستة أشهر أخرى بناء على التقارير الواردة من جهات المتابعة بالخارج أو المؤسسات التعليمية
- 2. لا يجوز منح الرشح المتقدم بعثة او اجازة دراسية للحصول على ذات التعليم الجامعي الذي سبق أن حصل عليها

#### المادة (25) الإجازات

- 1. تكون إجازات المشمولين بأحكام هذا القرار حسب النظام المعمول به لدى المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها.
- 2. باستثناء الدارسين بالانتظامالجزئي يجوز للمشمولين بأحكام هذه اللائحة الالتحاق بالدراسة بالخارج قبل الموعد المحدد لمدة الدراسة ثلاثة أسابيع على الأكثـر، على أن يعود بعد إنهائه لطلبات تعليمـه الجامـعي أو انتهاء مـدة دراستـه حـسب التقارـير الوارـدة من المؤسـسة التعليمـية الملـتحقـ بها وجـهة المـتابـعة بمـدة لا تـتجاوزـ (30) يومـاً.

### اللادة ( 26 )

3. فيما عدا المبتعث بالانتظام الجزائري يعامل المشمولين باحكام هذا القرار الدارسين بالخارج الذي يتوفى عنده زوجه أو المطلق ولديه

أولاد يعولهم ويرغب في اصطحاب من يعولهم إلى بلد دراسته معاملة المتزوج على أن يثبت تواجدهم في بلد الدراسة معه طوال

فترة دراسته بالاثباتات الرسمية المعتمدة من جهة التابعه.

4. بينما صرف المبلغ الشهري من المخصصات المالية للمشمولين باحكام هذه اللائحة اعتباراً من بداية الشهر الذي يتحقق فيه بمقر

دراسته على الا تتجاوز المدة شهراً من تاريخ بدء الدراسة ويستمر صرفها بحد أقصى لمدة شهر بعد إكماله لطلبات التعليم

الجامعي للمبتعث اما الطالب فيستمر صرفها له بحد أقصى ثلاثة أشهر.

5. بينما صرف المخصصات المالية للمشمولين باحكام هذه اللائحة الدارسين بالخارج من البدلات والزياء الأخرى كما هو محدد في هذا

النظام، بعد استيفائه لجميع اجراءات السفر بما في ذلك الحصول على التأشيرات الازمة.

### اللادة ( 27 )

#### قواعد الأداء الأكاديمي

باستثناء ذوي الإعاقة يتم تقييم جميع المشمولين باحكام هذه اللائحة ل التابعة أدائهم الأكاديمي، وعلى ضوء أدائهم الدراسي تتحدد

بحقهم الإجراءات كلاً حسب تعليمات الجامعي وفقاً للجدول المرفق ( ج ).

### اللادة ( 28 )

#### الخصومات

باستثناء ذوي الإعاقة تستقطع قيمة الرسوم الدراسية للمشمولين في هذا القرار في أي من الحالات المفصلة في الملحق ( د ) المرفق بهذه

اللائحة.

### اللادة ( 29 )

#### الفصل من الدراسة

يجوز للمجلس إلغاء دراسة أي من المشمولين باحكام هذه اللائحة مع المطالبة برد كل أو بعض من الرسوم الدراسية أو المخصصات

المالية في أي من الحالات التالية:

1. إذا أخل بالتزاماته وواجباته المنصوص عليها في هذا القرار.
2. إذا فصل بموجب لوائح وأنظمة المؤسسة التعليمية الملتحق بها لأسباب أكademie أو إدارية أو تأديبية.
3. إذا أخفق في الحصول على الحد الأدنى من النتائج الدراسية المطلوب تحقيقها حسب النظام في ثلاثة فصول دراسية متواصلة أو متفرقة خلال مدة دراسته وذلك بالنسبة للدراسة على أساس الفصول الدراسية بالنظام الفصلي أو نظام ربع الفصلي، أو إذا رسب في الدراسة لستين متتاليتين بالنسبة للدراسة التي تجري على أساس النظام السنوي أو إذا انخفض معدله عن الحد الأدنى المطلوب حسب القوانين والإجراءات المنظمة لذلك.
4. إذا لم ينهي متطلبات تعليميه الجامعي في المدة المحددة للتعليم الجامعي الوارد عليه.
5. إذا كانت التقارير الواردة بحقه من جهة المتابعة أو المؤسسة التعليمية التي يدرس بها غير مرخصة أو إذا خالف التعليمات والتوجيهات الصادرة إليه من المجلس.
6. إذا قام بتغيير تخصصه أو مقر دراسته أو تعليميه الجامعي الوارد من أجله دون أخذ الموافقة المسبقة من المجلس.
7. إذا تخلف عن الالتحاق بالمؤسسة التعليمية لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ بداية الدراسة بدون عذر يقبله المجلس.
8. إذا تخيب أو انسحب عن الدراسة بدون عذر يقبله المجلس.
9. إذا قام بالتسجيل لعدد ساعات أو مواد دراسية أقل من الحد الأدنى المطلوب في كل فصل دراسي أو سنة دراسية.
10. إذا خالف قوانين بلد الدراسة أو تدخل في شئون الدولة التي أوفر إليها أو إذا قام بأي نشاط لا يتفق مع مصلحة الدولة وسياستها العليا أو لم يحترم رموز الدولة وقوانينها أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
11. إذا صدر بحقه حكم بجنائية أو جنحة مخالفة بالشرف داخل الدولة أو خارجها.
12. إذا تزوج أثناء دراسته من غير مواطن مجلس التعاون الخليجي.
13. إذا حصل على بعثة أو منحة دراسية من جهة أخرى.
14. إذا سجل لمواد دراسية في جامعة أخرى أو كلية مجتمع سواء في الدولة التي يدرس فيها أو خارجها ونكلها بدون موافقة المجلس وإن قبلتها جامعته الأساسية كمواد تضاف على متطلبات التعليم الجامعي.

### (اللادة 30)

#### الاعفاءات

يجوز للمجلس إعفاء الشمولين بإحكام هذا القرار من رد كل أو بعض المخصصات المالية أو من التزام الطالب بالعمل، وفقاً لما تقدره من اعتبارات تقتضيها الصالحة العامة للحكومة في أي من الحالات التالية:

103. إذا انقطع عن الدراسة نهائياً لأسباب صحية ومرضية خطيرة تؤثر على حياته بناء على تقارير طبية مصدقة من جهات المتابعة ومعتمدة من اللجنة الطبية المختصة بالدولة
104. إذا أصيب بعد إنهاء دراسته بمرض عضال أو بعاهة أو إعاقة بدنية أو نفسية تمنعه من القيام بأي وظيفة بناء على تقرير طبي معتمد ومصدق عليه من اللجنة الطبية المختصة بالدولة
105. إذا لم يستطع إنهاء دراسته لأسباب صحية بناء على تقارير طبية مصدقة من اللجنة الطبية المختصة بالدولة

### (اللادة 31)

تصدر اللجنة بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم شؤون التعليم العالي قائمة دول الابتعاث والمؤسسات التعليمية والتخصصات الوصي بها للدراسة داخل الدولة وخارجها على أن تتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري

### (اللادة 32)

للمدير العام إصدار كافة السياسات والقرارات والإرشادات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### (اللادة 33)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. علي راشد النعيمي  
مدير عام مجلس أبوظبي للتعليم

صدر في ٢٧ ذي الحجة ١٤٣٨ هـ  
الوقت: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٧ م

جدول (١):

المخصصات المالية والمكافآت للطالب الدارس بداخل وخارج الدولة

**طالب درجة البكالوريوس**

خارج الدولة	داخل الدولة	المعدل التراكمي	المخصصات
المبلغ الشهري			
13000 درهم	4000 درهم	منذ بداية البعثة الى اول معدل تراكمي	المبلغ الشهري لدرجة البكالوريوس
13000 درهم	4000 درهم	ما بين 2.9-2.0 نقطة	
15000 درهم	5000 درهم	ما بين 3.49-3.0 نقطة	
	6000 درهم	ما بين 4.0-3.5 نقطة	
25% للأعزب و50% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب			جميع الدول البيان وكوريا الجنوبية وسنغافورة
50% للأعزب و75% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب			السكن للدارسين خارج الدولة
صرف مكافأة إضافية مالية تعادل المبلغ الشهري المقرر للطالب لشهر إضافي من المخصصات المالية وتصدر في هذه المكافأة لمن أكمل 15 ساعة دراسية في الفصل الدراسي بمعدل فصلي 3.60 فأعلى			المكافآت
صرف مكافأة إضافية مبلغ وقدره 2000 درهم شهريا للطالب خارج الدولة للملتحقين في الدراسة في أفضل 50 جامعة في التخصص في العالم (وفقاً للتصنيفات العالمية حسب القائمة الموصى بها من قبل المجلس)			
صرف مكافأة إضافية مبلغ وقدره 2000 درهم شهريا للطلبة المسجلين في التخصصات العلمية والمخبرية			

## طالب الدراسات العليا

المخصصات	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان	البلدان
خارج الدولة	داخل الدولة	خارج الدولة	داخل الدولة	خارج الدولة	خارج الدولة
المبلغ الشهري لطلبة الدراسات العليا	جميع الدول	الياпон وكوريا الجنوبية وسنغافورة	السكن للدراسين	السكن للدراسين	خارج الدولة
المبلغ الشهري لطلبة الدراسات العليا عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب	للأعرب و50% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب	للأعرب و75% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب	للأعرب و50% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب	للأعرب و50% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب	للأعرب و50% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب
المبلغ الشهري لطلبة الدراسات العليا عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب	للأعرب و50% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب	للأعرب و50% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب	للأعرب و50% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب	للأعرب و50% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب	للأعرب و50% للمتزوج من المبلغ الشهري عند بداية البعثة ويستمر حتى تخرج الطالب

جدول (ب):

المخصصات المالية الشهرية للمبتعث الموظف من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في مدارس إمارة أبوظبي وأندية الهيئة العامة للخدمات الصحية لامارة أبوظبي

المبلغ الشهري للأعرب	المبلغ الشهري للمتزوج
5500 درهم	9000 درهم

جدول (ج):

قواعد الأداء الأكاديمي لدرجة البكالوريوس للطالب الدارس بداخل الدولة

المؤشر	الإجراء	شرح الإجراء الأكاديمي
المؤشرات الإيجابية	رسالة مذكر	- إذا حصل على معدل فصلي 3.6 فأعلى وأكمل 12 ساعة على الأقل في الفصل الدراسي
	مكافأة	- صرف مكافأة تفوق مالية تعادل المبلغ الشهري المقرر للطالب لشهر إضافي من المخصصات المالية وتمثّل هذه المكافأة بـ 15 ساعة دراسية في الفصل الدراسي بمعدل فصلي 3.6 فأعلى

<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا قل المعدل الفصلي عن 2.00</li> <li>- إذا كان عدد ساعات الفصل أقل من 12 ساعة للمرة الأولى</li> </ul>	افت بظر	المؤشرات السلبية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا قل المعدل التراكمي للمرة الأولى عن 2.00</li> <li>- إذا كان عدد ساعات الفصل أقل من 12 ساعة للمرة الثانية</li> </ul>	إنذار	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- يتوقف المبلغ الشهري للدّارس مؤقتاً لفصل دراسي واحد إذا قل المعدل التراكمي للمرة الثانية عن 2.00</li> <li>- إذا كان عدد ساعات الفصل أقل من 12 ساعة للمرة الثالثة</li> </ul>	وقف مؤقت للمبلغ الشهري	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغير التّشخص بدون موافقة مسبقة</li> <li>- تغيير المؤسسة التعليمية الملتحق بها بدون موافقة مسبقة</li> <li>- وقف التسجيل في المؤسسة التعليمية الملتحق بدون موافقة مسبقة</li> <li>- فصل من المؤسسة التعليمية الملتحق</li> <li>- الحصول على منحة أخرى أو وظيفة أثناء فترة الدراسة</li> </ul>	وقف نهائي مع المطالبة	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- على الطالب تسجيل عدد ساعات دراسية في الفصل الدراسي لا يقل عن 12 ساعة.</li> </ul>	عدد الساعات الدراسية	

جدول (ج):

قواعد الأداء الأكاديمي لدرجة البكالوريوس للطالب الدارس بخارج الدولة

المؤشر	الإجراء	النّاحيات
المؤشرات السلبية	رسالة شكر	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إذا كان المعدل الفصلي 3.6 فأعلى واستكمل 12 ساعة على الأقل في الفصل الدراسي</li> </ul>
المؤشرات الإيجابية	مكافأة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- صرف مكافأة تفوق مالية تعادل المبلغ الشهري المقرر للدارس لشهر إضافي من المخصصات المالية وتصرف هذه المكافأة من أكمل 15 ساعة دراسية في الفصل الدراسي بمعدل فصلي 3.6 فأعلى</li> </ul>

<p>إذا قل معدله الفصلي عن 2.00</p> <p>إذا كان عدد ساعات الفصل أقل من 12 ساعة للمرة الاولى</p> <p>إذا قل المعدل التراكمي للمرة الأولى عن 2.00</p> <p>إذا كان عدد ساعات الفصل أقل من 12 ساعة للمرة الثانية</p> <p>إذا قل المعدل التراكمي عن 2.00 للمرة الثانية</p> <p>إذا كان عدد ساعات الفصل أقل من 12 ساعة للمرة الثالثة</p> <p>تغير التخصص بدون موافقة مسبقة</p> <p>تغير في المؤسسة التعليمية الملتحق بدون موافقة مسبقة</p> <p>وقف التسجيل في المؤسسة التعليمية الملتحق بدون موافقة مسبقة</p> <p>الفصل من المؤسسة التعليمية الملتحق</p> <p>الحصول على وظيفة أو منحة أخرى أثناء فترة الدراسة</p> <p>على الطالب تسجيل عدد ساعات دراسية في الفصل الدراسي لا يقل عن 12 ساعة.</p>	<p>-</p>	<p>لفت نظر</p> <p>إنذار أول</p> <p>إنذار ثاني</p> <p>إنذار ثالث</p> <p>وقف نهائي مع مطالبة</p>	<p><b>المؤشرات السلبية</b></p>
		<p><b>عدد الساعات الدراسية</b></p>	

جدول (ج):

قواعد الأداء الأكاديمي للدراسات العليا الدارسين بداخل الدولة وخارجها

<b>الإجراءات</b>	<b>شرح الإجراء الأكاديمي</b>
إنذار	<p>إذا قل المعدل التراكمي للمرة الأولى عن 3.00 او ما يعادلها</p>
وقف نهائي مع مطالبة برد كلية المخصصات المالية التي صرفت على للدارس فترة البعثة	<p>إذا قل المعدل التراكمي عن 2.00 او ما يعادلها</p> <p>إذا قل المعدل التراكمي عن 3.00 او ما يعادلها للمرة الثانية</p> <p>تغير التخصص بدون موافقة مسبقة</p> <p>تغير المؤسسة التعليمية الملتحق بدون موافقة مسبقة</p> <p>وقف التسجيل في المؤسسة التعليمية الملتحق بدون موافقة مسبقة</p> <p>الفصل من المؤسسة التعليمية الملتحق بها</p>

**جدول (د):  
الخصومات**

الخصم	الحالة
يكون مسؤولاً عن تسليم تلك الرسوم ولا يحق له المطالبة بالتعويض.	إذا سجل لمواد دراسية لنرجة علمية غير النرجة التي ابنته للحصول عليها.
تخصم قيمة الرسوم الدراسية عن هذه المادة أو المواد التي استُحْلِطَتْ إذا كان نظام الرسوم في المؤسسة التعليمية المتاح يحسب بالساعات المسجلة وليس بنظام الرسوم الموحدة لعدد الساعات (من 12 إلى 18 ساعة بنفس التكاليف).	إذا انسحب من مادة أو أكثر بعد المحدد ولم يكن لديه موافقة مسبقة.
تخصم قيمة الرسوم الدراسية كاملة في حالة دفعها.	إذا سجل للدراسة وانسحب من جميع المواد المسجلة دون موافقة مسبقة واعتبر رأساً في نظام الفصل الدراسي أو نظام السنة الدراسية الكاملة من قبل المؤسسة التعليمية التي يدرسون فيها.
يكون مسؤولاً عن تلك الرسوم ولا يحق له المطالبة بالتعويض.	إذا سجل مواد دراسية في جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى بدون موافقة مسبقة حتى لو قبّلت جامعته بتحويلها وحسابها برنامجه الدراسي.
تخصم قيمة الرسوم الدراسية لهذه المواد كاملة في حالة دفعها.	إذا سجل مواد خارج الخطة الدراسية في جامعة أو في جامعة أخرى.



الإمارات العربية المتحدة  
إمارة أبوظبي  
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي  
مكتب الشؤون القانونية  
أبوظبي - ص.ب 19  
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981  
البريد الإلكتروني: [gazette@ecouncil.ae](mailto:gazette@ecouncil.ae)

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة